

بشأن بداية ولاية مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية السيد كريم خان والحالة الليبية أمام المحكمة

اليوم الأربعاء، الموافق 16 يونيو 2021، هو بداية ولاية السيد كريم خان كمدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم مرور ما يزيد عن عقد من الزمان منذ إحالة مجلس الأمن الدولي الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورغم صدور أوامر قبض ضد خمسة متهمين ليبيين، إلا أنه لم يتحقق أي تقدم في القضية الليبية. ولم يحاكم أياً من المتهمين الخمسة¹ ولم تتوقف ظاهرة الإفلات من العقاب، والتي تفاقمت واتسعت رقعتها.

وفي الوقت الذي تقدر فيه منظمة التضامن لحقوق الإنسان (التضامن) جهود التحقيقات التي بذلها وبذلها مكتب مدعي المحكمة في القضية الليبية، والعوائق التي تواجهه، وعلى رأسها عدم تعاون الدولة الليبية وبعض الدول الأخرى في تنفيذ مذكرات القبض، إلا أن التضامن تأمل أن يبذل مكتب مدعي المحكمة المزيد من الجهود، وأن ينظر في محاسبة القادة والرؤساء الآخرين² مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وترى التضامن أن السبب الرئيس وراء تفاقم الإفلات من العقاب ليس فقط بسبب غياب سلطة القانون، وانتشار السلاح والفشل في تفكيك الميليشيات والمجموعات المسلحة، ولكن السبب الأهم وراء تفاقم الإفلات من العقاب هو عدم رغبة السلطات الليبية في مناهضة الإفلات من العقاب، وتبريرها وتحريضها لبعض القيادات على ارتكاب الانتهاكات الخطيرة.

والثابت حتى الآن أن مجلس النواب الليبي³، والمجلس الرئاسي السابق⁴، برئاسة السيد فائز السراج، لم يقوموا بأي إجراء بشأن الحد من الجرائم الخطيرة التي ترتكبها الميليشيات والمجموعات المسلحة الموالية لهما. ولقد قام المجلس الرئاسي برئاسة السيد السراج بتعيين أشخاص، مشتبه في تورطهم في جرائم خطيرة⁵ في مواقع قيادية حساسة، مما يرتقي إلى قرار عفو أو تغاضي عن الجرائم المشتبه في تورطهم فيها. كذلك قامت حكومة الوحدة الوطنية، التي باشرت أعمالها شهر مارس الماضي، بتعيين أشخاص في مواقع قيادية حساسة، مثل تعيين اللواء حسين العايب رئيساً لجهاز المخابرات العامة⁶، وتعيين النقيب فرج أفعيم⁷ وكيلا لوزارة الداخلية للشؤون الفنية.

وتعتبر التضامن أن تصريحات⁸ السيد النائب العام في ليبيا بأنه "لا يوجد في قانون العقوبات الليبي ما يمكن تسميته "جرائم حرب"، وأن أي "انتهاكات ترتكب خلال الأعمال العسكرية، ينظر فيها الادعاء العسكري"، مؤشر آخر على عدم رغبة المسؤولين في إنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة. غياب تعريف جرائم الحرب في قانون العقوبات الليبي ليس ذريعة لعدم محاكمة المتهمين أمام المحاكم الليبية، فليبيا ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني⁹ بعقد هذه المحاكمات، ولا يُقبل بإحالتها إلى محاكم عسكرية، التي وبموجب القانون الدولي يجب أن

يقتصر استخدامها على محاكمة العسكريين على إخلالهم بالانضباط العسكري، والقانون الليبي¹⁰ ينص على عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. وبطبيعتها فإن المحاكم العسكرية تفتقر إلى الاستقلالية والحياد، فالمدعين العامين والقضاة في المحاكم العسكرية هم أعضاء عاملون في الجيش ويخضعون لتراتبية¹¹.

لذلك، تدعو منظمة التضامن لحقوق الإنسان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد كريم خان¹² إلى النظر في إنهاء حالة الإفلات من العقاب في ليبيا من خلال محاسبة القادة السياسيين والقادة العسكريين وكذلك قادة الميليشيات المسلحة المنتشرة في ليبيا على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رؤوسهم ومن يخضعون لسلطتهم.

منظمة التضامن لحقوق الإنسان طرابلس – ليبيا

¹ توفي ثلاثة متهمين، العقيد معمر القذافي والعميد التهامي خالد والمقدم محمود الورفلي، وتوقفت القضية ضد اللواء عبد الله السنوسي، فيما لا يزال المتهم سيف الإسلام القذافي مختفي ولم يتم القبض عليه.

² المحكمة الجنائية الدولية: "[نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية](#)"، المادة رقم (28) "مسئولية القادة والرؤساء الآخرين".

³ مجلس النواب لم يصدر عنه أي تشريع أو قرار أو حتى بيان فيما يتعلق بجرائم القتل خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها المقدم محمود الورفلي، الذي أصدرت ضده المحكمة الجنائية الدولية مذكريتي قبض لارتكابه جرائم حرب، القتل العمد لأكثر من 43 شخص في مدينة بنغازي والمناطق المحيطة بها في الفترة من يونيو 2016 إلى يناير 2018. كما أن مجلس النواب حتى تاريخ اليوم لم يتخذ موقف فيما يتعلق بجرائم الخطف والقتل والاختفاء القسري في مدينة ترهونة. كما أن مجلس النواب قام بإصدار قانون عفو عام "جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15 فبراير 2011م وحتى صدور القانون، مجلس النواب الليبي: "[قانون رقم \(6\) لسنة 2015م في شأن العفو العام](#)"، 7 سبتمبر 2015. مجلس النواب هو من قام بإعادة اللواء المتقاعد خليفة حفتر إلى الخدمة العسكرية في يناير 2015، ثم قام بترقيته إلى رتبة فريق أول وتعيينه "قائد عام للجيش الليبي" في مارس 2015، ثم قام بترقيته إلى رتبة مشير في سبتمبر 2016. خليفة حفتر رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمذكرات القبض على المقدم محمود الورفلي. عندما أثارت مشاهد القتل خارج نطاق القضاء ونهب القبور التي ارتكبتها محمود الورفلي في شهر مارس 2017 الرأي العام المحلي وعدد من البعثات الدبلوماسية في ليبيا، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، قام حفتر بترقية الورفلي من رتبة نقيب إلى رتبة رائد، وبعد أن أصدرت المحكمة الجنائية مذكريتي قبض ضد الورفلي (15 أغسطس 2017) و (4 يوليو 2018) قام بترقيته إلى رتبة مقدم. كما أن حفتر لا يزال يعطي الحماية لقيادي مليشيا الكانيات، محمد الكاني وعبد الرحيم الكاني.

⁴ المجلس الرئاسي (برئاسة السيد فائز السراج من الفترة ديسمبر 2015 إلى مارس 2021) لم يتخذ أي إجراء، أو حتى إصدار بيان فيما يتعلق بجرائم محمود الورفلي والانتهاكات التي ارتكبتها مليشيات خليفة حفتر في بنغازي ودرنة، بل نشر فايز السراج بيان تهنئة بمناسبة إعلان خليفة حفتر السيطرة على مدينة بنغازي (إذاعة ألمانيا الدولية (DW): "[السراج يهنئ بتحرير بنغازي وفرنسا تشيد بقوات حفتر](#)"، 6 يوليو 2017.

⁵ نماذج من التعيينات والقرارات التي أصدرها المجلس الرئاسي: [قرار تكليف العقيد المهدي البرغثي وزيراً للدفاع في حكومة الوفاق الوطني](#)، فبراير 2016، البرغثي شارك في تخطيط وتنفيذ ما أسماه "انتفاضة 15 أكتوبر 2014" والتي استهدفت اعتداءات واسعة النطاق على بيوت المدنيين وأدت إلى نزوح ما يزيد عن 200 ألف من سكان مدينة بنغازي؛ [ترقية العقيد](#)

[فرج محمود البرعصي إلى رتبة عميد](#)، بتاريخ 15 فبراير 2018، البرعصي كان قائد عمليات مليشيات حفتر في مدينة بنغازي في أكتوبر 2014، وقد صرح بأن أعمال هدم البيوت في تلك الفترة بأوامر من "الجيش"؛ [قرار تعيين العقيد رشيد الرجباني رئيساً لجهاز المباحث العامة وتعيين العميد عبد القادر التهامي نائب رئيس جهاز المخابرات العامة وتكليفه بمهام رئيس جهاز المخابرات العامة](#)، بتاريخ 25 أبريل 2017، الرجباني كان معاون مدير جهاز الأمن الداخلي في طرابلس عام 2011، والتهامي كان ضابطاً في جهاز الأمن الخارجي ومتهم في قضية قتل الشرطة البريطانية أمام السفارة الليبية عام 1984؛ [قرار رقم \(2018/555\) بإنشاء جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب](#)، 7 مايو 2018، والذي أعطى صلاحيات واسعة النطاق لقوة الردع الخاصة التي تدير معتقل أنشأته في قاعدة معيتيقه، [وتعتقل فيه مئات الأشخاص، بينهم نساء وأطفال، وتمارس فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان](#)؛ [قرار تعيين المقدم عماد الطرابلسي نائب رئيس جهاز المخابرات العامة](#)، 8 سبتمبر 2020، الطرابلسي كان آمر مليشيا "الصواعق" في الفترة من 2012 إلى 2014، قامت هذه المليشيا بالعديد من الاعتداءات على مقر المؤتمر الوطني العام، وفي مارس 2014 [هدد الطرابلسي المجلس المحلي لمدينة طرابلس بحرب](#) "يستباح فيها كل شيء ويدمر فيها كل شيء ولن يستثنى فيها أحد حتى الطائرات والأهداف المدنية مشروعة لأسلحتنا" على حد تعبيره بعد أن أعلن أن "كتيبة الصواعق تمتلك نصف مخزون ليبيا من المواد الكيماوية والأسلحة الجرثومية وغاز الخردل"؛ [وقرار إنشاء "جهاز دعم الاستقرار" لجهاز أمني، وقام بتعيين عبد الغني \(غنيوه\) الككلي رئيساً للجهاز الجديد](#)، 11 يناير 2021، الككلي هو آمر مليشيا "قوة الردع المشتركة - أبو سليم" التي تسيطر على منطقة بو سليم والتي وردت عنها بلاغات عديدة في قضايا خطف وإخفاء قسري وتعذيب وقتل تحت التعذيب بالإضافة إلى الاعتقال التعسفي، مليشيا غنيوه تدير على الأقل معتقلين، معتقل أبو سليم والآخر معروف باسم "سجن الحديقة" الذي مقره في غابة النصر في وسط مدينة طرابلس.

⁶ حسين العايب الصويبي كان يعمل في جهاز الأمن الخارجي في عهد القذافي [ويشتبه في تورطه في حوادث اغتيال عناصر المعارضة الليبية في الخارج](#).

⁷ النقيب فرج اقعيم أسس في عام 2014 هو وأبناء عمومته من عشيرة العبادلة بوابة على الطريق الساحلي في منطقة برسس، حوالي 50 كيلومتر شمال مدينة بنغازي، وقاموا ببناء سجن بجوار البوابة. لاحقاً قام خليفة حفتر بتكليفه بجهاز أمني يدعى "جهاز المهام الخاصة". معتقل برسس زارته باحثة من منظمة هيومان رايتس ووتش ووثقت مزاعم تعذيب واعتقال تعسفي في تقريرها "ليبيا. تفشي التعذيب أثناء الاحتجاز، على الحكومة وضع حد للاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة في شرقي ليبيا"، 17 يونيو 2015. بعد تعيين اقعيم وكيل وزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني عام 2016 [وقيامه في شهر يونيو 2016 باتهام خليفة حفتر بعمليات خطف وقتل. قامت مجموعة مسلحة بقيادة خالد حفتر بالسيطرة على مقر "جهاز المهام الخاصة في بنغازي وقربة برسس واعتقل اقعيم وعناصر من مليشيا العبادلة وتم الإفراج عنه بعد 9 أشهر من الاعتقال وتم تعيينه من قبل حفتر رئيساً لجهاز أمني جديد اسمه "جهاز مكافحة الظواهر السلبية والهدامة" أغسطس 2019.](#)

⁸ وكالة الأنباء الروسية "سبوتنيك": "النائب العام الليبي: لا يوجد في قانون العقوبات "جرائم حرب" وهناك قضايا تخص [القضاء العسكري](#)"، 10 يونيو 2021.

⁹ ليبيا صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949. والقانون الدولي العرفي يعتبر بأن كافة "الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها على أيدي مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها، وإذا لزم الأمر، محاكمة المشتبه فيهم".

¹⁰ وفقاً لوزارة العدل في حكومة الوفاق فإن القانون رقم (4) لعام 2017 لا وجود له "في النظام القانوني الليبي ولا يجوز التعامل به قبل نشره في الجريدة الرسمية للدولة، موقع عين ليبيا: "وزير العدل: المدعي العسكري يستند على قانون لا وجود له لمسائلة المدنيين"، 8 نوفمبر 2020. وأكد وزير العدل، في خطاب وجهه إلى رئيس المجلس الرئاسي السيد فايز السراج، على أن "أن المواثيق الدولية والمحكمة واللجان المعنية بحقوق الإنسان شددت على حظر مثل المدنيين أمام القضاء العسكري وعدت ذلك افتاتاً على حق الإنسان في المحاكمة العادلة أمام قاضيه الطبيعي، ولم يخرج القانون الليبي عن هذه المبادئ المستقرة وتم التأكيد على أن الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري هم فقط العسكريون النظاميون والأسرى العسكريين إذا ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وهو الأمر المنصوص عليه في القانون رقم 11 لسنة 2013 بشأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية العسكرية".

¹¹ منظمة العفو الدولية: "ليبيا: المحاكم العسكرية تصدر أحكاماً على مئات المدنيين في محاكمات صورية بشوئها التعذيب"، 26 أبريل 2021.

¹² الحالة الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليست جديدة على السيد كريم خان، فقد كان ضمن فريق الدفاع الخاص بالمتهم سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة. وقد أكد السيد كريم خان، في رسالة أرسلها إلى منظمة التضامن بتاريخ 28 فبراير 2021، بأنه سيسعى إلى التنحي عن القضية ضد القذافي وفقاً للمادة (42) الفقرة (6) امثالاً للفقرة (7) من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أكده في [البيان الصحفي الذي صدر عقب لقائه بالسيدة فاتو ينسودا مدعي المحكمة الجنائية السابق](#) بتاريخ 19 مارس 2021. المادة (42-6) "لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة"؛ المادة (42-7) "لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة".

